

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٠ مكرر (و)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد المدة المحددة بالمادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر المشار إليه ، لتقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى ،

لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٢٠٢٣/٤/٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٦ - ٢٠٢١/٢٥٨٤٢